المراد من الحبوب غير الحنطة ودقيقها قوله لم يدر قدره لعدم الافضاء الى النزاع
لان التسليم يتعجل فحينئذ لهلاك كل منهما من الاناء والجبر قبل التسليم قوله صح في صاع
واحد لان صرف اللفظ الى الكل متعذر لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان
البايع يطلب تسليم الثمن اولا والثمن غير معلوم فاذن يصرف الى الاقل وهو غير معلوم
الا ان يزول الجهالة بتسمية جميع القفزان او بالكيل في المجلس بمنزلة ساعة واحدة
كما تقدم قوله في بيع ثلة بالفتح جملة الغنم وبالضم جماعة من الناس والكيلة جملة المعز
قوله معدود متفاوت كالبطيخ والسفرجل والرمان والخشب والاواني ونحو ذلك
قوله او فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه لانه انما رضي بجملتها فلما نقص تخير والتفرق
وان كان في حق البايع ايضا لكن من قبله بامتناع عن تسمية القفزان فكان راضيا
به قوله وان باع المذروع هكذا اي باع المذروع ويسمى جملة الذرعان ولم يسم
لكل ذراع ثمنا بان قال مثلا هذا الثوب مائة ذراع بعتها بمائة درهم ثم وجده ناقصا
قوله لان الذرع في الثوب وصف اي يشبه الوصف اذ الثوب بزيادة الذرع
ونقصانه لا يتغير بل وصفه فيصير اطول واقصر وهما من الاوصاف قال العقل
ما تعيب بالتنقيص كالمذروع فالزيادة والنقصان فيه وصف وما ليس فليس
بل هما فيه اصل كالمكيل والمعدود وهذا اصطلاح لهم فلا مشاحة (مناقشة) والا فالقلة و
الكثرة في المعدودات من الاعراض قوله فالكمية التي تختلف بها الخ الحاصل ان
القلة والكثرة من حيث الكيل او الوزن اصل ومن حيث الذرع وصف ووجه
آخر ان ما يكون جهة في تقوم غيره وعدمه جهة نقصان غيره فهو وصف والاصل
ما لا يكون كذلك قوله فلا بد من رعاية هذا المعنى لان الذرع وان كان وصفا

الآنه

الا انه صار اصلا بانفراده بالذكر ومقابلة الثمن به ومقيدا بذراع قوله وهو معين
مجهول اي مجهول موضعه فان جوانب الدار متفاوتة في القيمة فشراء موضع
منها بغير عينه فاسد بخلاف السهم لانه مشاع لا معين والفرق ان ما يحل الذرع
لا يكون الا مبيعا مشخصا لان الذرع فعل حسي يقتضي محلا حسيا والمشاع ليس
كذلك لان السهم امر عقلي لا يقتضي محلا حسيا فيجوز ان يكون في المشاع فالجهالة
لا يفضي الى المنازعة فان صاحب عشرة اسهم يكون شريكا لصاحب سهما في جميع الدار
على قدر نصيبهما منها قوله ولا يبيع عدل الخ صورته اشترى عدلا على انه عشرة اثواب
بعشرة دنانير وكان تسعة او احد عشر فسد البيع اما اذا زاد فلجهالة المبيع لان
الزائد لم يدخل تحت العقد فيجب رده والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا مفضيا
الى النزاع واما اذا نقص فلوجوب سقوط حصة الناقص وهي مجهولة لانه لا
يدري انه كان جيدا او رديا او وسطا وح لا يدري قيمته بيقين حتى يسقط فكانت
جهالة موجبة جهالة الباقي من الثمن فلا شك في فساده قوله في الاقل بقدره لكون
الثمن معلوما وله الخيار لانه تغير شرط عقده ولم يجز في الزيادة لجهالة العشرة المبيعة
قوله مقابلة نصفه بنصفه فيجري حكم المقابلة على النصف قوله نزل كل ذراع منزلة
ثوب والثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فنقص ذراع لا يسقط شيء من الثمن ولكن يثبت
له الخيار وقد تقدم الآن قوله حكم المقدار بالشرط حاصله انه وصف في الاصل وانما يأخذ
حكم المقدار بكونه قابلا بالثمن ومقيدا بذراع فيبقى ما دواه على قضية الصفة فعند عدم
الشرط عاد الى الاصل وهو الوصف فصارت عشرة ونصف بمنزلة عشرة جيدة
وتسعة ونصف بمنزلة التسعة الجيدة قيل هذا الاختلاف في ثوب يضره القطع او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)